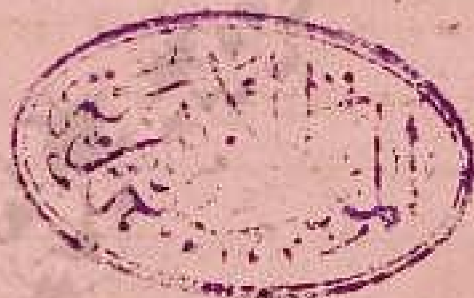
غاية المرام في شرح شروط الإمام

هذا كتاب شرح العلامة
الشيخ الرملي على شروط
الإمامة نفعنا الله
بعلومه
في الدنيا
امين





بسم الله الرحمن الرحيم يا فتاح يا عليم
قال الشيخ الامام العالم العلامه العمده الفهامه سيبويه زمانه
وفريد عصره ووحيد زمانه شمس الدين محمد ابن الشيخ شهاب
الدين احمد ابن احمد ابن حمزه الانصاري الرملي الشافعي تغمده
الله برحمته وبمنه وكرمه امين الحمد لله الباقي وكل من عليها فان
الذي جعل الصلاة سببا للنجاة من النيران الواقي فلا يذل من
استغرب ولا يهان الكريم الذي عم خلقه بجزيل الاحسان
الرحيم الذي وسعت رحمته كل شي من الوحش والطير والملا
يكة والانس والجان احمده سبحانه وتعالى واساله التوبة وا
لمغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرحيم الرحمن
واشهد ان سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله سيد ولد عدنان
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة دايمة على ممر الازمان
وبعد فقد سالني بعض الاعزة علي من الطلبة المترددين
الي ان اضع شرحا على شروط الامامه التي الفها والدي وشيخ
الشيخ الامام والحبر الهمام العالم العلامه والبحر الفهامه شيخ
مشايخ الاسلام العالم الرباني والعامل الصمداني شيخ الافتا
والتدريس ومحل الفروع والتاسيس ابو العباس احمد
الرملي الانصاري الشافعي فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين
ببركته يحل الفاظها ويبين مرادها ويتمم مفادها خاليا عن
الشرح والتطويل حاويا للدليل والتعليل وسميته غاية المرام
في شرح شروط الماموم والامام واسال الله ان ينفع به كما نفع
باصله انه على ما يشا قدير وبالاجابة خبير قال المصنف بسم الله
الرحمن الرحيم
اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والدعليم
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم
على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران في الفين وثلثماية
وستين

وستين موضع والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع
ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله
الحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدا بالبسملة والحمدلة اقتدا با
لقران العظيم وعملا بسنة ولد عدنان كما ورد في الحديث الصحيح في هذا
الشان وهو خبر كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركه رواه ابو داوود وغيره
وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتدايين عملا بالروايتين واشارة
الي انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل
بالبسمله والاضافي حصل بالحمدلة وقدمت البسمله عملا بالكتاب
والاجماع والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة الاسمية سوا
جعلت ال فيه للاستغراق او الجنس او للعهد الذي جعل الصلاة
وهي لغة الدعا وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
فلا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض ما نعا
وهي افضل العبادات لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال
الصلاة لاول وقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل ان كان بمكه فالصلاة او في
المدينه فالصوم قاله النووي في مجموعه والخلاف في الاكثار من احدهما
مع الاقتصار على الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الاكد من الاخر ما
والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك اهـ واذا كانت الصلاة افضل
العبادات كما تقرر ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم
وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما فرض كفاية بعد الايمان
لانه مبني سائر العبادات والمراد معرفة الله تعالى وما يجب له وما

قوله الحمد لله لغة
هو الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التعظيم
والتبجيل واصطلاحا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على
الحامد او غيره ومعنى
الشكر لغة معنى الحمد
فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على الشاكر
او غيره واصطلاحا صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه
من سمع وبصر لما خلق
لاجله

يستحيل عليه اذ هو اول واجب مطلقا والايمان لغة التصديق بمعنى اذ
عان لحكم المخبر وقبوله وشرعا تصديق القلب بما علم ضرورة مجي الرسول
به من عند الله ولا تعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر وهل
ضرورة نطق القادر بالشهادتين شرطا لاجرا احكام المومنين في الد
نيا ام جزا من مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وذهب كثير من
الفقها الى ثانيهما ولكن من صدق بقلبه واخترمته المنية قبل اتساع وقت
الاقرار به فهو مومن واكد طلب الجماعة فيها وضاعف اجرها زيادة في الا
لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن
اولى ولخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة واقل الجماعة امام ومأموم لقوله
صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة واكد الجماعات بعد الجمعة
صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر واما الجماعة في الظهر والمغرب
فقال الزركشي يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لا
ختصاصه بيد وهو الجمعة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب على
الظهر لان الشارع لم يخفف فيها بالقصر وهو اوجه الا اختها لان
ثانيهما فهي سنة اي الجماعة سنة في النوافل التي شرعت فيها الجماعة
وفي بعض الاحوال في الفرايض وقد للتكثير او للتحقيق فيما تصير وفرض
كفاية لخبر ابي داوود باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية او بلد ولا
تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب عليهم واما
ما ورد من الاحاديث مما يدل على كونها فرض عين فمؤول وانما تكون
فرض كفاية المكتوبة المؤداة على الرجال الاحرار البالغين المقيمين المستتر
المستترين وفرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فا
عله وهو متوجه على الكل ويسقط بفعل البعض وقيل انه يتوجه على
البعض ابتدا والقيام بفرض العين افضل من القيام بفرض الكفاية على
الاصح ولو اتفق اهل بلدة على تركها قوتلوا اي حيث يظهروا الشعار باقامتها في
مكان

مكان في قرية او مكنة في بلد لا في وسط البيوت لعدم ظهور اقامة
الشعار بذلك بل قد تصير فرض عين على الاعيان وذلك في الجمعة كما هو
مبين في بابها او غيرها العارض كنذر واشهد اي اعلم ان لا اله
الا الله اي لا معبود بحق الا الله وحده مصدر في موضع نصب
على الحال اي متوحد بمعنى منفردا او منفرد الذي لا مثل له لا شريك له
معناه لا شريك له في ملكه ولا في ذاته ولا في صفاته شهادة جزم وايقان
اذ شرط الشهادة ان تكون جازمة بلا تردد لانه مخل بالايمان واشهد ان محمد
هو علم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله المحمودة
خصه الله تعالى بهذا الاسم من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر
كلهم وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه
في سابع ولادته لموت ابيه لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه عبده لانه
ليس اتم صفة للشخص اشرف ولا اتم من العبودية فقد نقل ان الله تعالى
اوحى لنبيه صلى الله عليه وسلم بم اشرفك فقال بنسبتي اليك بالعبودية
فلذلك ناداه بها في اشرف المواطن في مقام تنزل الوحي ومقام الاسرا
فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وقال تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على
عبده وقال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وغير ذلك وقد قال الشاعر
لا تدعني الا بيا عبدها فانها اشرف اسمائيا ورسوله هو انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فكل رسول نبي وليس كل نبي رسول فلفظ الرسول اخص من لفظ
النبي عند الجمهور والانبيا مائة الف واربعة وعشرون الف نبي واختلف في
عدد المرسلين منهم فقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر
سيد الخلق من ملك وانس وجان لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا
فخر ولقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة صلى الله عليه وسلم
الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن المكلفين تضرع

ودعا وقرنت الصلاة بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الاخر واتي بـ
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة لا يصلى فيها على النبي صلى الله
عليه وسلم فهي كاليد الجذما وعلى آله هم مؤمنو بني هاشم وبني
المطلب وقيل عترته وقيل جميع امته واصحابه وهم من لقوا النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنين صلاة وسلاما في كل وقت واوان لانها مطلوبة في
ساير الاوقات وان تاكد طلبها في بعض الاوقات كليلة الجمعة والافضل في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا
اما بعد اتى بها اقتداء بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه
وكتبه حتى رواها الحافظ عبد القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا واختلفوا
في اول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل
كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وايل واصلها مهما
يكن من شي بعد الحمد والصلاة فاني ذكرت ما تيسر لله تعالى من شروط اما
الصلاة الشرط بالسكون لغة الزام الشي والتزامه واصطلاحا ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق بين الشرط
والركن ان الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها فتعتبر مقارنته
لكل معتبر سواه والركن ما تشتمل عليه الصلاة لكونه جزؤها ولهذا قال بعضهم
ما شرع للصلاة ان وجب فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة
وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضا
به وبقية السنن كشعره وما تقرر من الفرق بين ركن الصلاة وشرطها
ياتي في غيرها من العبادات على المذهب اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه
من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية
على رايه مرجوح اي ضعيف ومن المزايا اي الصفات الزايدة التي
تقدم بها في الامامة والامام في اللغة هو المتبع ويقال على الكتاب المقتدى
به الذي هو تحته ويطلق على اللوح المحفوظ قال الله تعالى وكل شي احصيناه
في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف الاعمال وفي الشرع
هنا

هنا من يصح الاقتدا به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى هي خلا
فة الرسول في اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على
كافة الامة والصغرى هي ما قدمناه وهي المتكلم عليها هنا وهي افضل
من الاذان عند الرافعي لكن الاصح عند النووي انه افضل منها وهو
المذهب ولو لم ينضم اليه الا قامة خلافا لما قاله النووي في نكت التنبيه
فالاول من الشروط العقل فلا تصح امامة المجنون اذ لا يعتد بصلاته
نعم لو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى
به ولم يدر في اي حالة يصلي فلا اعادة عليه لكن يستحب ما قاله في الروضة
والمغمى عليه لانه نوع من الجنون والسكران كذلك لزوال
عقله بالسكر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ومثله كل من شرب دوا نجسا حتى زال عقله
ولا صلاة لهم لعدم صحة نيتهم والثاني من الشروط الاسلام فلا
تصح امامة الكافر والمعلن بكفره كاليهود والنصراني لنقصه بالكفر
وكذا المخفي في الاصح كزنديق اعتبارا بما في نفس الامر فلو صلى الكافر
لم يحكم باسلامه سواء كان في المسجد او في غيره وسواء كان اماما او
ماموما لان الصلاة من فروع الايمان فلا يصير بها مسلما كما لو صام
رمضان وزكى المال لكونه بحربي سواء كان بدار الحرب ام بدار الاسلام
وقيل انه ان كان بدار الحرب حكم باسلامه لانه قدوة للمسلمين في
دار الحرب الا اذا كان مرتدا او صلى بدار الحرب فانه يحكم باسلامه
لان علقة الاسلام باقية فيه والعود اهون من الابتدا فان سمع فيه اي
سمعناه يتلفظ بالشهادتين في الصلاة فانا نحكم باسلامه وينبغي ان
يكون محل الحكم باسلامه بما ذكر اذا لم يكن من العيسوية فان كان منهم
لم يحكم باسلامه بذلك اخذا مما ذكروه في الاذان واعترض بان اسلامه حينئذ
باللفظ والكلام في خصوص الصلاة الدالة بالقرينة واجيب بان افادة ذلك
دفع الايهام لانه لا اثر للشهادتين فيها لاحتمال الحكاية ترتيبا بان ياتي

شهادة ان لا اله الا الله قبل وان محمدا رسول الله فلو عكس لم يصح اسلامه
والولا بان ياتي بالشهادتين على التوالي فلو فصل بينهما لم يصح اسلامه
خلافا للحليمي وهو معلق بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح اسلام الصبي ولو
مميزا واما اسلام علي رضي الله عنه وهو غير بالغ كما قيل فاجيب عنه بان
الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق واما قبل
ذلك فكانت منوطة بالتمييز واما الكلام في اسلامه استقلالا لا بما يطر
في التبعية فلا يشترط في المحكوم باسلامه بلوغ ولا عقل مثلا فلا يصح
اسلام المكره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي ثلاث الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه او مكره وهو حربي لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموا
لهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى او مرتد لقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولان استتابته واجبة فهي بالشهادتين فانا نحكم
باسلامه ولو تكررت منه ولا يعزر في اول مرة والثالث من الشروط
التمييز واختلف في حد التمييز فقيل هو ان يبلغ سبع سنين والاحسن
ما قيل فيه فذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو بان يصير الطفل ذكرا كان
او انثى بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده لانه
صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي فقال اذا عرف شماله من يمينه
والمراد معرفة ما يضره وما ينفعه فلا تصح صلاة غير المميز لنفسه
منفردا لعدم صحة نيته ولا امامته لغيره ولا الاقتداء به اي لو
نوى غيره الاقتداء به لم يصح لانه نوى الاقتداء بمن ليس في صلاة وكذا
طهارته وكل عبادة تتوقف على نية ولا تصح منه الا اذا اراد الولي
اي الولي المال ان يطوف به فانه يوضيه وينوي عنه ويحضره المو
قف ويشترط في الطواف به ان يكون الولي متطهرا مستتر العورة ويصلي
عنه ركعتي الطواف وينوي عنه بخلاف ما اذا كان مميزا فانه يفعل
هذه الامور والرابع من الشروط المذكورة فيمن امر به حل

او

او خنثى اي انه يشترط في الامام ان يكون ذكرا اذا امر بذكر ولو
صبيا او بخنثى فلا يصح اقتدا رجل ولا خنثى بامراة ولا
خنثى لان المراة ناقصة عن الرجل والامام يجوز ان يكون ذكر
والماموم انثى وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة
الرجل وغيره بالرجل وقد علم ان المراد بالرجل الذكر المقابل للانثى
والخنثى ولو اقتدى رجل بخنثى وقد علم مما مر من عدم صحة القد
وة وجوب القضا فبان رجلا لم يسقط القضا في الظاهر لتردده
في خنثيته حال اقتدايه فلم تصح القدوة به والثاني ينظر اليه بما في
نفس الامر ولو بان في اثنا الصلاة استمر الماموم فيها على الثاني واستا
نفها على الاول ويجري القولان فيما اذا اقتدا خنثى بامراة ثم بان امراة
او خنثى بخنثى ثم بانا رجلين او امراتين او الامام رجلا والماموم امراة
والخامس من الشروط المتابعة اي تتابع الماموم امامه في الافعال
اي في افعال الصلاة بان لا يتقدم الماموم على امامه فيها فمتى
تقدم على امامه بفعل مبطل بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليوتم به وخرج بالتقديم بالافعال الاقوال فلا تضر
ومعلوم ان التقدم بتكبيرة الاحرام او السلام من غير نية مفارقة
ممتنع ولو قارنه في الافعال لم تبطل نعم المقارنة في تكبيرة الاحرام ممتنعة
بل يشترط تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام ثم المقا
رنة في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ذكره في الروضة ويو
خذ منه حصول الجماعة بينهما فان المتابعة شرط في حصول
فضيلتها او يتخلف عنه بركنين عامدا عالما بالتحريم من غير عذر
يقتضي ذلك فان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما كان ابتدا الامام
الهوي للسجود والماموم في قيام القراة فتبطل صلاته لفحش تخلفه
من غير عذر بخلاف ما اذا كان بعذر بان اسرع الامام قراته وركع فلينتم

المأموم الفاتحة فله التخلف لاتمامها ويسعي خلفه ما لم يسبقه باكثر
من ثلاثة اركان طويلة كما قاله المحلي رحمه الله ولا يتخلف عنه
معذور باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر منها
تابعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ما فاته وخرج بقول
المحلي بركنين تخلفه بركن فعلي بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله فلا
تبطل صلاته بذلك والسادس من الشروط عدم لزوم الاعا
دة فلا تصح امامة من تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الما
في محل يغلب فيه وجوده وفاقد الطهورين ومتيمم للبرد لعدم الا
عتداد بصلاته ولو بمثله وقيل يجوز اقتدا مثله به فلو امت امراة نسوة
فبانت متحيرة فامتها باطلة للزوم الاعادة بها كما ذكره في الروضة
في باب الحيض وكذا اقتدوا بها بنا على امتناع امامتها ولو بمثلها ولو
كن مثلها كالخنثى بالخنثى اي لو اقتدي نسوة بامراة متحيرة
بان بطلان صلاتهن لانهن متحيرة مثلهن فحكم ذلك كحكم ما لو
اقتدا خنثى بخنثى فلا تصح القدوة اعتبارا بما في نفس الامر لكن قال
الماوردي لو بانت المرة متحيرة فهو كظهور حدث الا
مام ونجسة خفية في ثوبه وبدنه فلا تجب اعادة صلاة المأموم
به لانتفا التقصير منه في ذلك ومقتضي ذلك عدم لزوم الاعادة في
سلس وهو متحيري لاطلاق المقتدي ملك الاصح الاول ويصح
اقتدا الكامل اي البالغ الحر بالناقص كالصبي والعبد للاعتداد
بصلاتهما سوا في ذلك الفرض والنفل روي البخاري ان عمرو بن سلمة
كان يؤم بقومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست
او سبع سنين وان عايشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان
نعم البالغ اولي من الصبي والحر اولي من العبد والعبد البالغ اولي من
الحر الصبي والقايم بالقاعد وبالمضطجع علي الاصح والقاعد
بالمضطجع روي الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلي

في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما
عنها انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب
اولي وان كان مومئا حيث كان ياتي بالاركان فاما من
يشير اليه بجفنيه او بحاجبه فعاد الصلاة علي قلبه فالظاهر
انه لا تصح القدوة به والمتوضي بماسح الخف والجبيرة والمتيمم
الذي لا تلزمه الاعادة تشبيها للاعتداد بصلاتهما وبالمتيمم
اي يصح اقتدا من ذكر بالمتيمم الذي لا تلزمه الاعادة بسببها
للاعتداد بصلاته والطاهر بالسليم بكسر اللام اسم للشخص
واما بالفتح فهو المصدر اي سلس البول والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة وسميت متحيرة لتحيرها في امرها وغيرها لانها
حيرت الفقيه في امرها وقد صنف الرملي مجلدا ضخما كما نص النووي
في شرح المهذب وانما صح ذلك لصحة صلاة من ذكر من غير قضا
وفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلها بها كما في الامي بمثله
اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لا طاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما
تقدم وحافظ القران بحافظ الفاتحة فقط اذا ما زاد علي
الفاتحة ليس بشرط في صحة الصلاة والفاتحة لها ثلاثون اسما اشهرها
الفاتحة ٢ الحمد ٣ ام الكتاب ٤ ام القران ٥ الشفا ٦ الشافية ٧ تعلم المسألة
٨ الوافية ٩ سورة الوافيا ١٠ الكافية ١١ سورة المناجاة ١٢ سورة الراقية
١٣ الاساس ١٤ الصلاة ١٥ سورة الصلاة ١٦ سورة الكنز ١٧ سورة الثنا ١٨
سورة التفويض ١٩ المثاني ٢٠ القران العظيم ٢١ المجزية ٢٢ سورة الاجر
٢٣ المنجية ٢٤ النجاة ٢٥ سورة الرحمة ٢٦ سورة النعمة ٢٧ سورة الا
ستعانة ٢٨ سورة الهداية ٢٩ سورة الحمد ٣٠ سورة الشكر دون عكسه
وهو اقتدا حافظ الفاتحة فقط بمن يحفظ جميع القران دونها لانه امي وسياتي
انه لا يجوز اقتدا قاري بامي وعامل اللباس بساتر العورة فقط

اي يصح اقتدا مستور جميع البدن بمن ستر عورته فقط لان صحة
الصلاة متوقفة على سترها فقط دون ما زاد عليها وعورة الذكر ولو عبد
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الصلاة وعورة الحرة في الصلاة ما
سوي الوجه والكفين والخنثي يستتر ما تستره الحرة فلو لم يفعل
لم تصح صلاته **وبالطين** لان الطين يعد ساترا فلو كان قادرا
على غيره لستره اللون كما لو استتر بماء كدر فانه يكفي ولو كان قادرا
على ثوب ويلزمه التطيين عند عدم الثوب ولو صبغ عورته بنحو
حنا لم يكفه لانه ليس بجرم **والمتوضي بالجامع بينه اي الماء والتراب**
اي يصح اقتدا المتوضي **بالجامع بين الماء والتراب** لجرحة في بدنه ولا
ساترا ولو كان هناك ساترا وغسل الصحيح والتيمم ووضع على
طهر لعدم لزوم الاعادة له **واللابس بفاقد الستر** اي يصح
اقتدا اللابس بفاقد الستر لصحة صلاته من غير اعادة **ويجوز**
صلاة **المفتر خلف من يصلي التراويح** بناء على صحة الفرض خلف
النفل وهو الراجح اذ لا يعتبر نظم الصلاة باختلاف النية واحتج
الشافعي رضي الله عنه بخبر جابر وقال انه ثابت كان معاذ يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم ينطلق الي قومه فيصليها
بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة وهو في الصحيحين بدون هي له الخ و
تعبير المصنف بالجواز اولي من تعبير غيره بالصحة لاستلزامه لها
بخلاف العكس ومع جواز ذلك ليس تركه خروجا من الخلاف
فاذا سلم الامام من ركعتين قام المأموم الي باقي صلاته لانقطاع
القدوة بينه وبين امامه وكذا يحكم بحل صلاة طويلة خلف صلاة
قصيرة واتمها منفردا وهو اولي من اقتدائه في بقية صلاته اذ كل
من كل من قطع القدوة بغير عذر وادخال الشخص نفسه في الجما
عة في اثنا الصلاة مكروه مفوت فضيلة الجماعة ولو اقتدي بالامام
في ركعتين اخرتين منهما ففيه القولان فيمن

احرم

احرم منفردا ثم اقتدي في اثنايها والا لظهر جوازه ويصح الاقتدا
في الصبح مثلا **بمن يصلي العيد والاستسقا على الصحيح** كما يصح عكسه
لتوافقهما في نظم افعالهما واذا كبر الامام التكبيرات الزايدات بسبب
صلاة العيد لم يتابعه المأموم ندبا فيها فان تابعه فيها لم يضر لان
الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت **والسابع**
من الشروط **ان لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف**
لانه لم ينقل عن احد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين ولخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع
والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه بطلت صلاته ولا تضر مساواته له
لكنها مكروهة ويندب تخلفه قليلا والاعتبار في التقدم والمساواة في القيام
بالعقب ولو شك في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقا على الصحيح المنصوص
لان الاصل عدم المفسد وعبر بقوله مطلقا اشارة الي الوجه القايل
بالتفصيل وهو انه ان جا من خلف الامام صحت صلاته لان الاصل و من
قدامه لم تصح لان الاصل بقا تقدمه قال في الكفاية وهذا اوجه **والثامن**
من الشروط **علمه** اي المأموم **بانتقالات امامه** ليتمكن من متا
بعته **كان يراه** او بعض صف **او يسمعه او رفقه صوته او مبلغا فلا**
يصح اقتدا الاعمي الاصم الا بهداية غيره ثم تصح حينئذ **والتاسع** من الشروط
ان لا يقتدي قاري بامي لان الامام بصدد التحمل القراءة عن المأموم
المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل وهو **من يخل بحرف او تشديدة من**
الفاتحة بان لا يحسن ذلك **كالارت** الذي يبدل حرفا منها بحرف او يدغم بالمثناة
والالثغ بالمثلثة فالارت من يدغم في غير موضعه والالثغ من يبدل حرفا بحرف
وتكره بالتمتام والفافا واللاحن بما لا يغير المعني فان غيره كانعمت بضم
او كسر بطلت صلاته من امكنه التعلم ولم يتعلم فان عجز لسانه او لم يمضي
زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا فتصح صلاته والقدوة
به **فان عجز عن الفاتحة** بان لم يعرفها وقت الصلاة بطريق

ايات تعذرت عليه لعدم المعلم او المصحف وغير ذلك فسبع ايات
ياتي بها بدلا للفاتحة التي هي سبع ايات بالبسملة ولو متفرقة
مع قدرته على المتوالية سواء كانت من سورة او من سور كما
في قضاء رمضان فان عجز عن التوالية والتفرقة فسبعة انواع
من الذكر لما روي ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني
في الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا يتعين ما في الحد
يث ولا بد ان يكون الدعا متعلقا بالاخرة فلو بدل ضادا بظا
او ذالا معجمة بدال مهملة لم تصح قراته لتلك الكلمة لتغييره
النظم وادخال البا على الماخوذ صحيح وان كان لغة
ضعيفة والافصح دخولها على المتروك فان عجز وقف بقدرها
اي بقدر الفاتحة لانه كان يلزمه عند القدرة على القراة قيام
وقراة فاذا فات احدهما بقي الاخر ويندب ان يزيد في القيام قدر
سورة ويشترط ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة
سواء كان البدل قرانا ام ذكرا كما لا يجوز النقص عن اياتها والمراد ان
لا ينقص المجموع عن المجموع لان كل اية او نوع او ذكر قدر اية
من الفاتحة حتى يجوز جعل كل اية مقام ايتين من الفاتحة
فلو كان يحسن بعض الفاتحة دون بعض فان لم يحسن للباقي
بدلا كرر ما يحسنه مرة او مرات حتى يبلغ قدر الفاتحة وان
اتى بما يحسنه واضاف اليه من الذكر قدر ما يتم به الفاتحه
ويجب رعاية الترتيب فان كان ما يحسنه هو الاول بدا به وختم
بالذكر الا اذا كان عاجزا عن جميع القراة وان لا يقصد بالذكر
غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية وجهان اصحهما لا يشترط
ولا يصح اقتدا امي بمثله الا اذا استويا فيما عجز عنه لاستوائهما
نقصانا

نقصانا ككل الاثنين ولا يشكل بمنع اقتدا فاقد الطهورين ويجوز
بمثله لوجوب القضا ثم بخلافه ولا يصح اقتدا قاري باول الفاتحة
دون اخرها بقاري اخرها دون اولها وان كثر الاخر ولا عكسه
ولا اقتدا قاري اولها واخرها بقاري وسطها ولا عكسه
والعاشر من الشروط ان لا يكون مقتديا بغيره فلا يصح اقتداؤه
لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل
سهو الغير فلا يجتمعان واما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في
الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض موته خلف ابي بكر قال في المجموع ان هذا كان مرتين
كما اجاب به الشافعي والاصحاب ولا يمنه شك في كونه مقتديا
بان شك انه امام او ماموم فلو شك في انه تابع او متبوع فلو نوى كل الا
اقتدا بالاخر لم تصح صلاتهما لان كلا مقتدي بمن يقصد الاقتدا به
او الامامة صحة صلاتهما اذ لا مقتضي للبطلان وان شك بطلت
صلاتهما كما تقدم او احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان نوى الاما
صحة صلاته او الماموم فلا وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الشك
والظن قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك ينبني على طريقة
العراقيين اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد
مر بيانه في صفة الصلاة ولو اقتدى مسبوق او من صلاته
اطول من صلاة الامام بعد سلام امامه بمسبوق اخر صح في غير الجمعة
اذ الامامة في غيرها بخلافها لا تنشى جمعة بعد اخرى فكانهم
ارادوا الا انشا ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما ذكر اذا كان
الخليفة منهم انشا جمعة بعد اخرى وانما فيه ما يشبه صورة على
ان بعضهم قال بالجواز في هذه كذلك وما ذكر من الجواز في
غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة كلاهما صحيحا

في باب الجمعة المنع وعللناه بان الجماعة حصلت لهم وهم اذا
انتهوا فرادى نالوا فضلها والاول هو ما صححه في التحقيق وفي الجماعة
وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من
تصحيح المنع على ان تعليل المنع بما ذكر لا يأتي في الجواز اذ للا
قتدا فوائد اخر كتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل
الجماعة الكاملة ولو اخرج نفسه من الجماعة بنية المفارقة
جاز سوا قلنا الجماعة سنة ام فرض كفاية لان السنة لا تلزم اتمامها
منها الا في الحج والعمرة وكذا فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنا
زة لانها اي المفارقة بلا عذر مكروهة كراهة تنزيه مفوتة
لصلاة الجماعة وقد تقدم التنبيه على ذلك بخلاف ما اذا فارق بعذر
كتطويل امامه في القراة وسبقه عليه ذلك وترك سنة مقصودة فلا
كراهة في ذلك والحادي عشر من الشروط اجتماعهما اي الامام
والمأموم في الموقف زمن مقاصد الاقتدا اي الاجتماع في مكان
كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادة على
رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا
في المسجد او غيره في فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر
بغيره وقد اخذ في بيانها فقال ان جمعهما مسجد صح الاقتدا
المسافة وحالت ابنية كبير وسطح وصارت منافذه تنفذ ابوابها
اليه وان غلقت لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون
لاقامة الصلاة الجماعة مودون لشعارها اما اذا لم تنفذ ابوابها
اليه فلا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فقيل هذا نص الشباك ولو
وقف من ورائه بجدار ضر والمساجد التي تنفذ ابوابها بعضها
الى بعض كالمسجد الواحد وان بعدت المسافة واختلف الابنية
وانفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة الحالة الثانية ان يجمعهما
غير المسجد كما قال او غيره محوطا او سقفا مملوكا او مواتا او وقفا

او

او يختلف منها بشرط ان لا يزيد ما بينهما اي الامام والمأموم
سوا كان المأموم خلف الامام ام على احد جانبيه ولا ما بين كل صفين
على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره ولا بلوغ ما بين الامام والاخر
من صف او شخص فرسخ ولو كان احدهما في علو بفتح اوله او كسره
والاخر في سفل بضم اوله وكسره فتصح القدوة لكن ارتفاع احدهما
عن الاخر من غير حاجة مكروهة كتعليم الامام المأمومين صفة
الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام لا كراهة في ذلك بل يكون مستحبا
الحالة الثالثة ان يجمعهما بنا في غير مسجد وحكم ذلك انه يعتبر القرب
في ذلك على الراجح الحالة الرابعة ان يجمعهما مسجد او غيره كما قال او مسجد
او غيره وشرطها ان لا يزيد ما بين المسجد والاخر على ذلك لانه اخر
مصلى فيه لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل فان
يكون الامام في المسجد والمأموم خارجه فلو كان المأموم في المسجد
والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفها الذي يلي الامام والثاني عشر
من الشروط ان ينوي المأموم الجماعة او الاقتدا فلا تكون صلاته
صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وتتعين بالقرينة الحا
لية للاقتدا والامامة في الجمعة كغيرها فلو ترك النية وتابع في الافعا
ل بطلت صلاته ولا تتعين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا بطلت
صلاته ولا تشترط نية الامامة بل تستحب ما لم تكن صلاة جمعة
اما اماما ولو كان زائدا على الاربعين فنية الجماعة شرط في حقه
كما سياتي وان نوى الامامة بشخص فتبين كونه غيره لم يضر الخطا
في غير جمعة اما فيها فيضر حيث لا اشارة والثالث عشر من
الشروط توافق نظم صلاتهما اي الامام والمأموم في الافعال
الظاهرة كالركوع والسجود وان اختلفا في عدد الركعات فان اختلف
فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح القدوة

لتعذر المتابعة واختلاف فعلهما الا في قيام ثانية الكسوف فتصح المخالفة
والرابع عشر من الشروط الموافقة للامام والمأموم في افعال الصلاة فان ترك
الامام فرضا لم يتابعه في تركه لانه ان تعمد فصلاته باطلة والا فـ
ففعله غير معتد به او ترك سنة وفي الاشتغال بها تخلف فاحش
كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يات بها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به
فلو اشتغل بها بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة الى نفل اما اذا لم
يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الاولى
فله ان ياتي بها والخامس عشر من الشروط نية الامامة ان تجب اي
الصلاة وهي ثلاثة احدها الجمعة فان لم ينوها لم تصح جمعته
لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن
من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك وكذا بجمعتهم ان كان
من الاربعين اذ لو حكم بصحتها لزم انعقادها بدون اربعين ثانيها
المنذورة بان نذر شخص ان يصلي في جماعة ونوى امامة فتجب
فيها الامامة فهي كالجمعة ثالثها الصلاة المعادة ولو في غير وقت الكراهة
فان صلى منفردا فلا تنعقد صلاته ونية الجمع في المطر بشرطه فان لم ينوها صار
منفردا فلا تنعقد صلاته اذ شرطها الجماعة وشرط صحتها ان تكون في جماعة
فمتى لم ينو الامامة انعقدت صلاته منفردا وهي غير صحيحة لانا لو حكمنا
بصحتها لزم القول باعادتها منفردا السادس عشر من الشروط ان لا يكون الا
مام اخرس فلا يصح اقتداء غيره به ولو اخرس اما اقتداء القارئ بالاخرس
فلان الامام اي بالنسبة للمأموم واما اقتداء الاخرس بالاخرس فان كلا
منهما قد يحسن ما لا يعرفه صاحبه والسابع عشر من الشروط معرفة اركان
الصلاة ومعرفة شروطها بحيث لا يقصد بفرض نفلا كما سياتي ايضا
حه في الشروط الثامن عشر من الشروط اجتماع شروط الصلاة
فيه اي الامام يقينا او ظنا اذ معظم الاحكام مبنية على غلبة
الظن من طهارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وستر

وستر عورة واجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب وبدن او
مكان اما النجاسة المعفو عنها فلا يضر عدم اجتنابها فلو صلى شخص
باخر ظانا اجتماع الشروط فيه ثم تبين امامه محدثا حدثا
اصغر او جنبا او ذا نجاسة خفية في ثوبه وبدنه وهي غير معفو
عنها صحت صلاة المأموم ولا تلزمه الاعادة لانتفاء التقصير منه في ذلك
بخلاف النجاسة الظاهرة فانه ينسب فيها الى التقصير فتلزمه الاعادة
وما اقتضاه كلام المصنف من الفرق بين الظاهرة والخفية هو قضية كلام
المنهاج وجرى عليه الروياني وغيره وقال في المجموع انه اقوى وسهله
النووي وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو المعتمد لكن الذي
اقتضاه كلام الروضة حاصلها انه لا فرق في النجاسة بين الخفية
والظاهرة وصححه في التحقيق لان الظاهر من جنس الخفية وقال
الاسنوي انه الصحيح المشهور ومقتضى اطلاق الشيخين النجاسة
انه لا فرق فيها بين المغلظة وغيرها والاصل فيما تقدم ما روى ابو دا
ود وغيره من رواية ابي بكرة وقال البيهقي رواته ثقات انه صلى الله عليه
احرم واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم
خرج واغتسل ورجع وراسه تقطر ولم يامرهم بالاعادة ولا ينا
فيه خبر الصحيحين من رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر انه جنب قبل ان يحرم لانهما قضيتان قاله في المجموع قالوا
والخبران صحيحان وان كان الامام عالما بحدثه اي انه
تصح صلاة المأموم ولا تلزمه الاعادة خلف من تبين له كونه
محدثا ولو كان الامام عالما بحدث نفسه وتقع صلاة جماعة فيما
اذا تبين له حدث امامه او جنابته كما قاله الرافعي في صلاة الجمعة
لانا الزمناه احكام الجماعة لنظرانه فيها فلو نظرنا لهذا الاعتقاد
في التزام الاحكام نظرنا اليه في تحصيل الجماعة ايضا وقياس ما
تقدم وهو مقتضى كلامهم حصولها ايضا عند نجاسته الخفية

الا ان عمله المأموم ناسيه لانه منسوب الي التقصير بنسيانه وان
بان امراة او خنثي او مجنونا او كافرا معلنا او مخفيا او اميا وهو
قارئ او قادرا علي القيام كما جري عليه ابن المقري في الروضة لزم
المأموم الاعادة كما سياتي والامي نسبة الي الام كانه علي الحالة التي و
لدته امه عليها واصله في اللغة لمن لا يكتب ومنه قوله تعالى النبي الامي
ثم استعمل فيما ذكر مجازا ولو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعلم حاله
لم يجب البحث علي كونه قاريا بل يجوز حمل الامور علي الغالب في انه
متطهر فلو اقتدى به في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة علي
ما صححه العراقيون علي النص لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو
سلم وقال اسررت ناسيا او لكونه جايزا لم تجب الاعادة لكن يستحب
قال الخادم ولا بد في ذلك من ان يعلم حاله انه يحسن القراءة نص عليه في
البويطي فقال وان امهم في صلاة يجهر فيها اعادوا الا ان يقول قد
قرات في نفسي ويعلم انه يحسن هذه اللفظة في الامام او نجاسة ظاهرة
فيلزم المأموم الاعادة لما تقدم والظاهرة ان تكون بحيث لو تا
ملها المأموم والخفية بخلافها وما ذكره من ضابط الخفية والظاهرة
ما في الانوار وهو اولى من ضبطها ذلك بان الخفية ما تكون بباطن الثوب
والظاهرة ما تكون بظاهره فلو كانت بعمامته وامكنه رويتها اذ قام
لكنه صلى جالسا فلم يمكنه رويتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا
تفريط منه وبحث ذلك الروياني قال الاذرعي وقضيته الفرق بين
المقتدي الاعمى والبصير اي حتى لا يجب القضا علي الاعمى مطلقا
والتاسع عشر من الشروط ان تكون افعال الامام ظاهرة للما
موم ليتمكن من متابعته فلو جرى افعال الصلاة علي قلبه لعجزه
عن اظهارها لم يصح الاقتدا به للعجز عن الاطلاع علي افعاله
الصلاة والعشرون من الشروط ان لا يعتقد المأموم بطلان
صلاة الامام كان يختلف اجتهاده كما في القبلة او في انايين طاهر
ونجس

ونجس كما هو مقرر في باب الاجتهاد والحادي والعشرون من الشروط
ان لا يهجم بلا اجتهاد من احتاج اليه في الاواني واثبات وجوبا حيث
لم يقدر علي طاهر بيقين وجوازا حيث قدر عليه او القبلة او الوقت
ويصح ادراج هذا الشرط في الشرط السادس فانه شرط فيه
عدم لزوم الاعادة والثاني والعشرون من الشروط ان يختلف
اجتهادهما اي الامام والمأموم في الفروع الاجتهادية فلا يصح
اقتدا شافعي بحنفي مس فرجه او لمس غيره ويصح اقتداؤه به
اي الشافعي بالحنفي ولو فصد الحنفي او احتجم بناء علي ان الاعتبار بعقيدة
المأموم لا الامام اذا المس او اللمس ناقض عند الشافعي دون الحنفي
والفصد والحجم ناقض عند الحنفي دون الشافعي وهو اي صحة قدوة
الشافعي بالحنفي في مسألة الفصد والحجامة دون المس واللمس الراجح
في المذهب ومقابله عكس ذلك اعتبارا باعتقاد الامام ان الفصد ينقض
الوضوء دون المس واللمس ولو ترك الاعتدال او الطمانينة او قرا غير
الفاتحة لم يصح اقتدا الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظا
علي واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولو شك في
اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف واستشكل التعليل
المتقدم بما ذكره الايمة في باب الجمع بين الصلاتين انه لو نوى مسافران
اي شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولهما سفر
الشافعي دون الحنفي وجاز له يكره ان يقتدي به مع اعتقاده بطلان
القاصر في الاقامة واجيب بان كلا منهم هنا في ترك واجب لا يجوز
الشافعي مطلقا بخلاف ثم فانه يجوز القصر في الجملة لكن صوب صا
حب الاستقصا تبعا للشيخ ابي حامد وغيره وعبرة ذلك ايضا اذا لم يعلم
انه نوى القصر فان علم انه نواه فقضية المذهب انه تصح صلاته
خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة وصلى احدهما خلف الاخر وهذا
هو الاوجه وصورة مسألة الفصد كما قاله بعضهم انه ينسى الحنفي انه

فتقدم والا فتصح صلاته واحترمنها ولا يضر في صحة القدوة اختلاف
نية الامام والماموم في القضا والادا والفرض والنفل فيصح الادا
خلف القضا والقضا خلف الادا والفرض خلف النفل والنفل خلف
الفرض والظهر خلف الصبح او المغرب وهو حينئذ كالمسبوق ولا يضر
متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله مفارقته اذا
اشتغل بهما واستمراره افضل ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر
فاذا قام للثانية فان شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه
وهو افضل وان امكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله مفارقته
ليقنت تحصيلا للسواب ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الى الرابعة
لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له
انتظاره لانه احدث جلوسا لم يفعله الامام والثالث والعشرون
من الشروط تيقن احرام امامه بعد تحرمه في غير اقتدا به
وانعقدت صلاته لخبر لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وخبر
الصحيحين اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه
راس حمار فلو قارنه في تكبيرة الاحرام او في بعضها او شك
في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه اولا او ظن
التاخير فبان خلافه لم تنعقد صلاته لظاهر الاخبار ولانه نوى
الاقتدا في صلاة فيشترط تاخير جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام
وفارق ذلك المقارنة في جميع بقية الاركان بانتظام القدوة فيما لكون
الامام في الصلاة وما ذكره شيخنا من عدم انعقادها اذا لم يعتقدوا ان الامام
قد كبر والا فتنعقد فرادى وهو وجيه مردود بما مر انفا من حكمه
الظن اذ حكم الاعتقاد اقتداؤه في اثنا صلاة نفسه فلا
يشترط فيه ما تقدم لتقدم احرامه على احرام الامام في هذه الصورة
لكن هو في حقيقة حال تحرمه كان مصليا لنفسه ويصح الاقتدا
بالمصلي ما لم يشرع في السلام لادراكه جزءا من الصلاة مع الامام

اما

اما اذا شرع في السلام فلا يصح الاقتدا لانه انما عقد النية والامام في
التحلل وقيل يصح الاقتدا بالمصلي ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم
ويكون ذلك متذكرا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم والمعتمد
الاول والرابع والعشرون من الشروط في امام الجمعة اذا كان من
الاربعين ان يكون مكلفا فلا تصح امامة الصبي والمجنون فيها حينئذ اذ العدد
معتبر به لزم انعقادها باقل من اربعين حرا فلا تصح بالرقيق ولو
قنا او مدبرا او معلق العتق بصفة او مبعضا لنقصهم ذكرا فلا تصح
بالمراة لنقصها ومثلها الخنثى مستوطنا وهو من لا يظعن صيفا ولا شتا
الا لحاجة فلا تصح بضده ناطقا فلا تصح بالاخرس قاريا فلا تصح
بالامي ناويا الجماعة فان لم ينوها لم تصح الجمعة باربعين غير مكلفين
ولا تصح بالاصم والراجح في حقه وتنعقد من الجن المجتمعين للشروط
لانهم مكلفون اما اذا كان الامام زايدا على الاربعين فلا يشترط فيه ذلك
بل يجوز ان يكون مسافرا او عبدا او غيرهما بصبح او مقصورة ورباعية تامة
لتمام العدد بالمقيمين وكذا يجوز ان يكون صبيا ومجهول الحدث والخامس
والعشرون ان لا يرتكب الامام بدعة يكفر بها كمنكري العلم
بالجزئيات بخلاف من لا يكفر ببدعة كمن يقول بخلق القران فتصح
امامته فقد قال الشافعي رحمه الله عنه اقبل شهادة اهل الهوى الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل الخلف والسلف على الصلاة
خلف المعتزلة وغيرهم واجرا احكام المسلمين عليهم وقد تاول لاجل ذلك
البيهقي وغيره ما جاء عن الشافعي وغيره من تكفير القائل بخلق القران على كفران
النعم والبدعة في اللغة احداث سنة لم تكن وتكون في الخير والشر وفي الشرع موضوعة
للحادث المذموم واذا اريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة
لغوية ويصح ادراجه اي ادراج هذا الشرط في الشرط الثاني وهو الاسلام
اذ المبتدع المذكور ليس بمسلم والسادس والعشرون من الشروط العلم بكيفية
الصلاة فلو اعتقد ان جميعها فرضا صحت اذ غايته انه ان قصد

البعض
فرضا بنفل وذلك لا يضر او سنة فلا فلو قصد الفريضة بالنفل او
فرض والبعض سنة ولم يجز صحت صلاته بشرط ان يقصد النفل بما
هو فرض واذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية له و هذا
التفصيل يجري في الوضوء وغيره مما هو في معنى الصلاة فان قصد
بجميع افعاله فرضا صحت تلك العبادة وسنة فلا او البعض فرضا والبعض
نفل صحت بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا ويصح الاستغنا عن هذا
الشرط بالسابع عشر للعلم مما تقدم فيه من ان شرطها معرفة اركان
الصلاة وشروطها بحيث لا يقصد بفرض نفلا والثاني الامور المشتر
وطة في صحة الامام على راي مرجوح اي ضعيف والاصح انها
ليست بشرط فمنها ان لا يقتدي السليم ولا الطاهرة بالمستحاضة
غير المتحيرة النجاسة ونحوهما لصحة صلاتهما في نفسهما للضرورة اما
المتحيرة فلا يصح الاقتدا بها جزما لوجوب القضا عليها ونا بالقاعدة و من
هنا يوخذ نقض ما علله كما تقدم اذ الاصح يمنع الاقتدا بها اي ذلك
وهو المذهب كما صححه الشيخان وان لا يكون اي المأموم اقرب ما يتوجه اليه
من الامام مما يتوجه اليه عند اختلاف جهتهما حتى كان كذلك ضر كما
لو كان في جهته والاصح انه لا يضر شي من ذلك الا ان تقدم المأموم في جهته
خاصة وان لا يكون بينهما اي الامام والمأموم شارع مطروق او نهر يحوج الى
سباحة فمتى كان شي من ذلك ضر لان الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيتعسر
الاطلاع على احوال الامام والحايل كالجدار والاصح لا يمنع ذلك صحة
القدوة ولا مانع للعسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير
المطروق والنهر الذي يمكن العبور من طرفيه للاخر من غير سباحة بالوثوب
فوقه او المشي فيه او على ممدود حافتيه والنهر تقيان والجمع انهار ونهر وان لا يكون
بينهما اي المأموم والامام فرجة تسع واقفا اذا وقف عن يمينه او يساره
في بنا غير مسجد كذلك ضر لان تقدم اتصال المقاعد فلا بد عند هذا من وقوف
شخص على طرف الصفة ووقوف الاخر في الصحن متصلا به ان كان الامام واقفا

العقيقي في

في الصحن والمأموم على صفة مرتفعة وفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل
بين الشيئين والاصح لا يضر ذلك لان ذلك يعد صفا واحدا وان لا يزيد
ما بينهما اي الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع تقريبا اذا وقف
في بنا غير مسجد فمتى زاد ما بينهما على ذلك ضر لان اختلاف البنا يوجب الا
فتراق ولم يجبر ذلك بالاتصال بينهما والاعتبار في المسافة بمعتدل
القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذه ولو قام معتدل القامة
لحاذاه كفى ذلك والاصح لا يشترط ذلك الجلوس بتواصل المناكب والا
صح لا يضر ذلك فتصح القدوة ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على
ثلثمائة ذراع وان يحاذي بعض بدن الامام اذا كان احدهما في علو
والاخر في اسفل كان تحاذي راس الاسفل قدم العالي فيحصل الاتصال
بينهما بذلك والاعتبار في الاسفل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا
او قاعدا فلم يحاذه ولو قام معتدل القامة لحاذاه كفى ذلك والاصح لا
يشترط ذلك ولا يعتبر الا القرب كالفضا والعلو مثلث والسفل
بضم السين وكسرها وان ينوي الامام الجماعة في غير الجمعة فلو لم ينوها لم
تصح لانها احد ركني الجماعة فاشبه المأموم والاصح لا يشترط لانه
مستقل بنفسه بخلاف المأموم فانه تابع لكن لا بد من النية ليحوز
فضيلة الجماعة اما الجمعة فيشترط فيها نية الجماعة فلو تركها بطلت
جمعته لعدم استقلاله فيها سوا كان من الاربعين ام زايدا عليهم
نعم ان لم يكن من اهلها لوجوب ولو نوا غير الجمعة لم يشترط ذلك وان
لا يكون عدد ركعات صلاة المأموم اقل مما يصح خلف الظهر لانه
يدخل في الصلاة بنية المفارقة والاصح جواز ذلك ولا يضر ما ذكر
لانها مفارقة بعذر واشار بقوله كالصبح اي انما تقرر جاز في كل
صلاة قصيرة خلف صلاة طويلة وان لا يصلي غير العيد خلف من
يصلي العيد ولا غير الاستسقى خلف من يصلي الاستسقى فمتى فعل ذلك
لم تصح القدوة والاصح الصحة كما تقدم وان لا يقارنه بالسلام فمتى قارنه

بالسلام لم يصح والاصح الصحة وان يتخلف عنه بركنين بغير عذر
فمتى تخلف عنه بغير عذر ان فرغ منه وهو فيما قبله لم تصح القدوة اذا فعله
ذلك عامدا للمخالفة وعلم مما تقرر ان المراد بالركن الفعلي والاصح لا يضر ذلك
وان لا يتقدم المأموم على امامه بركن ولا يتخلف عنه بركنين بغير عذر
ولا يتقدم على امامه بركن قولي كالفاتحة فمتى تقدم عليه بها لم تصح القدوة
والاصح الصحة والثالث في المزايا التي تقدم الشخص بسببها في المزايا فيقدم
اسميا بالعدل على الفاسق لانه لا يوثق به بل تكره الصلاة خلف الفاسق
كذلك وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشا
فعي وكفى به فاسقا والبالغ على الصبي وان اختص الصبي بفضل من ورع ونحوه
لكمال البالغ وخروجا من الخلاف من منع الاقتدا بالصبي ومن كره الاقتدا به
ويكره الاقتدا بالالثغ بعد البلوغ لا قبله قال الاسنوي ويقدم الحر على العبد
وان اختص العبد بفضل من ورع ونحوه لكمال الحرية قال في المجموع والعبد البا
لغ اولى من الحر الصبي ولو اجتمع حر وعبد وزاد العبد بالفقه فهما سوا على الا
صح بخلاف نظيره في صلاة الجنازة حيث صححوا فيها صلاة الحر لان القصد
منها الدعا والشفاعة والحر بها اليق والظاهر ان المبعض اولى من كامل الرق
ومن حريته اكثر على من حريته اقل والمقيم على المسافر الذي يقصر الصلاة
لانه متى اتموا كلهم فلا يختلفون ومتى ام القاصر اختلفوا وهذا ما ذكره
في مجموعه ومحل ما ذكر اذا لم يكن فيهما السلطان او نائبه فان كان فيهما فهو
احق وان كان مسافرا وغيره وكذا الزاني على ولد الزنا ومعروف الاب اولى
من غيره لان امامة غيره خلاف الاولى وصورة المسئلة ان يكون ذلك في ابتدا
الصلاة ولم يساوه الامام فان ساواه او وجده قد احرم اقتدى به فلا
باس وان اختص بصفة مما ذكر الصبي فمتى تقدم بسائر الخصال ثم الافقه في باب الصلاة ثم
الاقرا اي الاكثر قرانا اولى من غيره لفضله بزيادة الفقه والقراة ثم الافقه
اولى من الاقرا لان احتياج الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران وتقديمه
صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص

علي

على ان غيره اقرا منه ثم الاقرا على الاورع لانما احتياج اليه من الورع
وللخبر عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فا
قدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ولا يوخر الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
وظاهره تقديم الاقرا على الافقه كما هو وجه واجاب عن الشافعي
رضي الله عنه بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري
الا وهو فقيه قال النووي لكن في قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا اهـ واجيب بانه قد علم ان المراد في
الاقرا في الخبر الافقه في القراة فان استووا في القران فقد استووا في الفقه
فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا
مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القران على من دونه ولا نزاع
فيه فايدة في البخاري عن قتادة قال سالت انس بن مالك من جمع القران
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي ابن
كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وفي البخاري ايضا عن انس
قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة وذكر من
تقدم الا ابن كعب فانه ذكر عوضه ابا الدردا ثم الاورع اي يتقدم بعد الافقه
والاقرا وفسر الورع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله وهو زيادة على العدالة
من حسن السيرة والفقه والزهد اعلى من ذلك اذ هو ترك ما زاد على الحا
جة واذا جعلنا الزهد غير الورع قدم الزهد عليه ثم يقدم من هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بعده الى دار الاسلام على من لم يهاجر ويقدم منها
جر اولا على من تاخرت هجرته واولاد من هاجر اولا على من هاجر اخرا او على
اولاد غيره وما ذكره من تقديم الاورع على من تقدمت هجرته هو ما اقتضيه
كلام الروضة وهو ما في الحاوي الصغير ومتابعيه لكن اخره في التنبيه عنه
وارتضاه النووي في تصحيحه قال الاسنوي وهو ظاهر ما في الشامل وغيره اهـ

الصحابيين

وهو المعتمد الاول ثم الاسن في الاسلام على الانسب للخبر السابق ولخبر
الصحيحين مالك ابن الحويرث ليؤمكم اكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والانسب
في ابايه وفضيلة الذات اولى والعبرة في الاسن في الاسلام لا بكبر السن فيقدم
شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم وفي رواية مسلم فاسبقهم فاقدمهم
سلما فان اسلما معا فالشيخ يقدم على الشاب لعموم خبر مالك قال البغوي
ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا لاحد ابويه وان تاخر اسلامه لانه
اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ
من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل بتسويتهما لم يبعد
وما ذكره من تقديم الهجرة عن السن والنسب هو ما في التحقيق واختاره
النووي في مجموعه لخبر ابي مسعود المتقدم قال واما خبر مالك فانهما
جاءا بالله ولرفقته وكانوا متساويين نسبا واسلاما وهجرة والظاهر
انهم كانوا متساويين ايضا في الفقه والقراءة لانهم هاجروا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فالظاهر تساويهم في الخصال
الا السن فلهذا قدمه والاعمى والبصير متساويان لان الاول اخشع
والثاني احفظ على النجاسة والاصم كالاعمى قاله ابن يونس في شرح
التعجيز ثم النسب فيقدم القرشي على غيره لخبر الناس تبع لقريش
في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد
بهذا الامامة الكبرى فقسنا عليها الصغرى وعلى قريش كل من في نسبه شرف
ويعتبر ما يعتبر به الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم
ساير قريش والنسيب اولى من غيره يعتبر بالمعنى المعتبر في الكفاية
فيقدم هاشمي ومطلبي على غيره ثم قرشي لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا
قريشا ولا تقدموها ثم عربي لفضله على غيره ثم العجمي ويقدم ابن العالم على
غيره وابن الصالح على غيره فان تساويا في الصفات قدم احسنهم ذكرا ثم الذي يميل
القلب للاقتداء به واستماع كلامه ثم صيته فان تساويا وتشاحا اقرع
بينهما لكن خالف الترتيب في الروضة فذكر بعد النسب نقلا عن المتولي الانظف
ثوبا

ثوبا وبدنا وصنعة وزوجة وصنعة ثم الاحسن صوتا ثم صورة وجزم به في
الشرح الصغير هذا والمعتمد الاول فان تساويا وتشاحا اقرع قطعا للمنازعة
والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص الغير بالصفات
او كان مالكا لرضى باقامة الصلاة غيره في ملكه لخبر لا يؤمن الرجل في سلطانه
ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة
وتقدم ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ولو كان لمالك امرأة فلا حق لها في الامامة
الا بالنساء وان كان مجنونا او صبيا استوذن وليهما فان اذن لهما اجتمعوا والا صلوا
فرادى قاله القمولي وفيه نظر قال الاذرعي وغيره ومحل تقديم الوالي في غير من
ولاه الامام الاعظم او نائبه اما من ولاه احدهما في مسجد فهو اولى من والي
البلد وقاضيها بلا شك وعلم مما تقدم على ان امام المسجد ومالك المكان يقدم على
غيره واما اذا اذن له في اقامة الصلاة فيه قدم وتعبيره باقامة الصلاة فيه
هو ما عبر به الامام وغيره ونقله في المجموع عن الاصحاب وتعبير بعضهم
باقامة الجماعة يحمل على اقامة الصلاة اذا اعتبرنا ذلك بلا شك انما هو
طريقة الماوردي على وجه اخر حيث قال وليس لهم ان يجمعوا الا باذن
المالك فان اذن لاحدهم قدم والا فهو احق والا صلوا فرادى وعلم
مما تقدم انه يراعي في الولاية اذا اجتمعوا في تفاوت الدرجة فينظر
فيهم ويقدم من الولاة الاعلى فالاعلى منهم الاقرب درجة ان كان ذو افقه
ومن قدمه الاقدم بالمكان وكان يصلح للامامة والا فهو اولى من غيره
لان الحق فيه له فاختص بالتقديم والتقديم اما المتقدم بغير المكان
كالافقه والاقرأ فلا يقدم مقدمه ويقدم المكتري على المالك لملكه لنفسه
ومثله كل من يملك المنفعة ولو بدون الرقبة كالموصى له بالمنافع فيقدم
على المالك والمعير على المستعير لملكه المنفعة والرجوع فيها والسيد على
عبده وكذا على مكاتبه في داره فيقدم السيد على عبده في مسكنه اما المكاتب كتابة
صحيحة فهو مقدم في محل مسكنه بحق على سيده بخلاف ما اذا كان ساكنا بغير
حق كالغاصب ومثله المبعض لانه مالك بخلاف القن فسيده اولى منه

وان اذن له في التجارة او ملكه المسكن لرجوع فايدة السكنى اليه دون
القرن **واما المسجد الراتب اولى** من غيره وان اختص غيره بفضل
ككثرة الجماعة فيه لخبر لا يومن الرجل الرجل في سلطانه **فان لم يحضر**
استحب طلبه اذا ابطا الامام ليحضر او ياذن في امامه **فان خيف فواته**
استحب تقديم غيره ليحوزوا فضيلة اول الوقت **الا ان خافوا فتنة**
فيصلوا فرادى وتسن الاعادة ان حضر تطييبا لقلبه وتحصيلا لفضيلة
الجماعة ولا ينافي ذلك قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا
فوات اول الوقت كله صلوا جماعة لان ما هنا فيما اذا خافوا فوات الوقت
كله ولم يريدوا ذلك ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق والا فلا باس بذلك
بان يصلي اول الوقت جماعة وسنتكلم على فوايد متعلقة ببعض ما مضى
وغير ذلك متعلقة به ينبغي ان لا يخلو الكتاب منها تتميما للفايدة فنقول
الصلاة على ستة انواع فرض عين وفرض كفاية وسنة ونافلة مطلقة ومكر
وهة وحرام فالعينية الخمس المفروضة والكفاية صلاة الجنازة واما السنة فستة
وعشرون صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وهي في الفضيلة على هذا
الترتيب ورواتب الفريضة والوتر وصلاة قيام الليل وصلاة الضحى
وصلاة الزوال وقيام شهر رمضان وتحية المسجد وصلاة التوبة والاستخا
رة وصلاة الحاجة وعند القتل والاحرام والرجوع من السفر وصلاة الطواف
والوضوء وصلاة التسبيح حيث قلنا باستحبابها وقضاء السنن والتلاوة والشكر
والسهو فيما استحب فيه الجماعة كان افضل من غيره نعم التراويح تسن
فيها الجماعة والرواتب مقدمة عليها وما لا تستحب فيه الجماعة افضله ثم
ركعتا الفجر ثم قيام الليل فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه سيل اي الصلاة
افضل بعد المكتوبة فقال الصلاة في جوف الليل واما النافلة المطلقة فغير
ما تقدم ولا حصر لها واما المكروهة فصلاة الحاقن والحاقب والحازق
والعطشان وكل من حال يذهب خشوعه ومن كان بحضرته طعام تتوق
نفسه له ومن غلبه النوم ومن انفرد عن الصف وفي المزبلة والمجزرة
والحمام

والحمام وعطن الابل والمقبرة وقارعة الطريق واما الحرام فكل صلاة لا سبب
لها متقدم او مقارن اذا اوقعت فيه في احد خمس اوقات وتبطل ايضا وهي بعد
فعل الصبح وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستوا حتى تزول في غير
يوم الجمعة وعند الاصفرار حتى تغرب الشمس ومحل ذلك في غير حرم مكة
اما فيه فلا كراهة الصلاة ومن الصلاة المحرمة الزيادة على ركعتين للدا
خل حال الخطبة والتنفل لغير الداخل وينبغي البطلان ايضا واما الصلاة
في ثوب حرير او مغصوب او بقعة مغصوبة فحرام وتصح واما احكامها
فلها شروط وفرايض وسنن ثم السنن ابعاض وغيرها والشرايط
قبل الشروع فيها ثمانية الاسلام والتمييز وستر العورة واستقبال
القبلة الا ما استثني ودخول الوقت يقينا او ظنا ومعرفة فرايضها من
سننها وتمييز فرايضها من سننها الا في حق العوام واما شرايطها بعد
الشروع فيها ايضا ترك الكلام والفعل الكثير وحدوث النجاسة والحدوث
وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة والاكل والشرب والقهقهه
والردة واما فرايضها فثمانية عشر النية وتكبيرة الاحرام ومقارنة النية بالت
التكبير والقيام للقادر في الفرض وقراءة الفاتحة او البدل عنها مع العجز فان
لم يحسن شيا وقف بقدرها فان عاجز اخرس حرك لسانه كما تقدم والركوع
والطمانينة فيه والاعتدال والطمانينة فيه والسجود على الجبهة مع كشف
شي منها حيث لا عذر وعلى بقية الاعضا السبعة ولو مع سترها والطمانينة
في السجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والقعود الاخير والتشهد
فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والترتيب والموا
لات ولو سلم ناسيا وطال الفصل استانف واما سننها فمنها ابعاض يجبر تركها
بسجود السهو وهي ستة التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه وعلى اله في الثاني والقيام للقنوت والقنوت والباقي هيات
وهي اربعون رفع اليدين عند الاحرام حذو منكبيه وامالة اطراف الاصابع
نحو القبلة على ما ذكره المحاملي وهو غريب والتفريق بين الاصابع ووضع اليمين

على الشمال وجعلهما تحت صدره وفوق سرته والنظر الى موضع سجوده والاستفتاح
والتعوذ والجهر بالفاتحة والسورة فيما يجهر فيه وفيما بينت فيه الجمع العيدين وخسوف
القمر والتامين والجهر به في الجهرية وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير للركوع ورفع
اليدين ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع والتسبيح فيه ومد الظهر والعنق
فيه وذكر الرفع منه ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود وان يضع على الارض
ركبتيه وانفه وان يضم اصابع يديه بخلاف الركوع وعند رفع اليدين وان يضعهما
نحو القبلة وان يتم الذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في السجود والتكبير
عند الرفع منه وان يجلس بين السجدتين مفترشا يجلس على اليسرى وينصب
اليمنى وان يدعو في الجلسة وان يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة
التي يقوم من سجودها وان يعتمد على يديه على الارض عند القيام والتكبير عند
القيام من التشهد الاول ورفع اليدين حينئذ والجلوس في التشهد الاول مفترشا
كالجلوس بين السجدتين والاشارة بالمسبحة في التشهد عند التحرم بلا تحريك
وان يجعل السبابة في حال الاشارة مسبحة والتورك في جلوس لا يعقبه حركة فان
عقبه حركة افترش وان يضع في التشهد يديه على فخذيه وان يقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة واكمل التشهد مع التعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد
الاخير وكون ما ياتي به بعد النقص مما ياتي به من التشهد والتسليمة الثانية والا
لتفات يمينا وشمالا في التسليمة واما المكروه فخمسة عشر ان يجعل يديه في كمه
عند الاحرام والالتفات والاشارة بما يفهم لا لحاجة ورد السلام ونحوه ولا تبطل
بالاشارة ولو كان اخرس والجهر في غير موضعه والاسرار في غير موضعه والجهر
خلف الامام والاختصار بيده وتغميض عينيه والنخار لا يكره ان لم يخف ضررا
وان يسجد ويداه في كمه وان يلصق الرجل عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده
ومثله الخنثى وان يضع بطنه على فخذيه في السجود ناصبا فخذيه ومراده يجلس
ناصبا ركبتيه وان لا ينقر نقر الغراب وافتراش السبع وان يطيطئ الرجل كما يطيطئ
البعير كذا ذكره المحاملي والمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد ولا
ضطجاع وفي هذا القدر كفاية لاولي الالباب والموفق للصواب وفي هذا الحقيقة بسط
الكلام



الكلام في هذا المقام غير ممنوع والاطناب في السابق للعبارة غير مدفوع لكن الاختصار
ممدوح شرعا والتعليق بالسنة لاهل هذا الزمان اكثر تنادا ونفعا ولقد تلقيته
من الوالد رحمه الله تعالى في هذا المؤلف دررا مكنونة وغرايب من المعاني في خدرها
مصونة فقابلها الفقير بانواع نفيسة وتلقاها بالقبول بالفاظ جليلة حصلت
لها نهاية السوال والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وكان الفراغ من كتابة
هذا الشرح يوم الاثنين ولشهر ربيع سنة الف ومايتين وستة واربعون على
يدي كاتبه لنفسه الفقير الحاج عبد الروف ابو امارة ابن المرحوم الشيخ محمد ابوا
امارة الفقي المنصوري ابي الشهاب الشيخ احمد العالم العلامة البشبيشي
تغمده الله برحمه ورضوانه ونفعنا
به وبعلومه في الدنيا والا
خرة امين

